0

الدورة التاسعة والعشرون

روما، ٧-١٨/١١/١٩٩٧

مراجعة الاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات

بيان المحتويات

الصفحات

مراجعة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات **1**

التدابير المؤقتة 3
القرار ../٩٧ 4
تعديلات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 4

المرفق الأول: النص المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتضمن التعديلات 7

المرفق الثانى: التفسيرات المتفق عليها خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة الزراعة 30

المرفق الثالث: اختصاصات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية 32

مراجعة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

١ - كان المؤتمر العام للمنظمة قد وافق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات خلال دورته السادسة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٥١ بمقتضى القرار ٨٥، ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥٢/٤/٣ بعد أن صدق عليها ثلاث من الحكومات الموقعة عليها.

٢ - ووافق المؤتمر العام، فى دورته العشرين فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٩، على ادخال تعديلات على الاتفاقية بمقتضى قراره ٧٩/١٤، وهى التعديلات التى دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٩١/٤/٤ بعد أن أودعت ٦٤ حكومة صكوك انضمامها. واعمالا لأحكام المادة ١٢ الفقرة ٤ من الاتفاقية، أصبح النص العدل للاتفاقية نافذا الآن بالنسبة لجميع الأطراف.

٣ - وهناك الآن مائة وخمسة من أعضاء المنظمة، ودولة واحدة غير عضو هى الاتحاد الروسى أطراف فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

٤ - ويتمثل هدف الاتفاقية فى ضمان العمل الدولى المشترك والفعال لتلافى دخول وانتشار آفات النباتات والمنتجات النباتية، والترويج للتدابير اللازمة لمكافحتها.

٥ - وقد أسندت مهام جديدة للاتفاقية الدولية نتيجة للمفاوضات التجارية فى اطار جولة أوروغواى. فسعيا الى تحير التجارة الدولية من قيود الصحة النباتية التى لا مبرر لها، اعترفت الاتفاقيات المبرمة نتيجة للجولة بما فى ذلك اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باعتبارها آلية لتحديد المعايير فى مجال تدابير الصحة النباتية. غير أن هذه الاتفاقية لا تنص، فى نصها الحالى، على أى آلية رسمية لوضع المعايير أو على انشاء أمانة. وبعد مشاورات مع منظمات وقاية النباتات الاقليمية اقترح المدير العام على المؤتمر عام ١٩٨٩ انشاء أمانة للاتفاقية، وقد وافق المؤتمر على ذلك، وأوكل اليها المهمة الرئيسية المتعلقة بوضع المعايير الدولية للصحة النباتية بالاضافة الى المهام الأخرى المتعلقة بتبادل المعلومات والتنسيق بين منظمات وقاية النباتات الاقليمية، وتقديم المساعدات الفنية.

٦ - وناقش المؤتمر، فى دورته السابعة والعشرين، فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٣، الاجراءات التى ستتبع فى وضع المعايير الدولية للصحة النباتية. ووافق، كاجراء مؤقت، على الترخيص للمدير العام بانشاء لجنة خبراء معنية بتدابير الصحة النباتية بموجب المادة ٦-٢ من الدستور، ووافق على الاجراءات الخاصة بالموافقة على المعايير والتى تنتهى بموافقة المؤتمر النهائية عليها.

٧ - ووافق المؤتمر عام ١٩٩٥ على اقتراح بتعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بناء على توصية من لجنة الزراعة. وكان الهدف من ذلك هو تحقيق الاتساق بين اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية والتطورات الأخيرة المتعلقة بانشاء آلية لوضع المعايير فى اطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

٨ - وفى أعقاب توصية لجنة الزراعة، طلبت أمانة الاتفاقية من منظمات وقاية النباتات القطرية تقديم موضوعات لهذه المراجعة. وبعد أن أخذت هذه التعليقات، وتلك الخاصة

بالمشاورة الفنية السابعة لمنظمات وقاية النباتات الاقليمية، التى عقدت فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، قدمت مسودة اقتراح الى مشاورة خبراء بشأن مراجعة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اجتمعت فى مارس/آذار ١٩٩٦. ووزعت المسودة بعد تعديلها على يد الخبراء فضلا عن ملاحظاتهم، على جميع أعضاء المنظمة وغيرهم من الأطراف المتعاقدة لابداء وجهات نظرهم بشأنها. وقدمت التعليقات التى وردت وتلك الخاصة بالمشاورة الفنية الثامنة لمنظمات وقاية النباتات الاقليمية الى مشاورة فنية حكومية دولية اجتمعت فى روما فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٧.

٩ - وحضر هذه المشاورة مندوبون من ٩٤ عضوا من أعضاء المنظمة ومراقبين من الاتحاد الروسى ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمتين من منظمات وقاية النباتات الاقليمية، واتحاد التجارة بالبذور. وبغية اختتام عمل المشاورة الفنية، أنشأت لجنة الزراعة، فى أبريل/نيسان ١٩٩٧، جماعة عمل مفتوحة لأعضاء لجنة الزراعة والأطراف الحالية فى الاتفاقية ومنظمة التجارة العالمية. ووافقت لجنة الزراعة على تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية التى انتهت من وضع التفسيرات المتفق عليها الواردة فى الملحق٢. وقد تبقت بعض النقاط القليلة التى لم يمكن التوصل فيها الى اتفاق فى لجنة الزراعة، الا انه تم تسويتها من خلال مجموعة عمل غير رسمية عقدت أثناء الدورة الثانية عشرة بعد المائة للمجلس فى يونيو/حزيران ١٩٩٧.

١٠ - وعلاوة على ذلك، اجتمعت مجموعة خبراء أفريقية بالتوازى مع اجتماعات المجلس ونظرت فى مشروع نص الاتفاقية ووافقت عليه. وقد شعر هؤلاء الخبراء بقلق شديد بشأن قدرة بلدانهم على استيفاء الاشتراطات الواردة فى الاتفاقية، وأوصوا المجلس بأن يسترعى الاهتمام الى الحاجة الى تعزيز البنية الأساسية القطرية لوقاية النباتات من أجل استيفاء اشتراطات الصحة النباتية اللازمة لحماية الزراعة الأفريقية مع تعزيز التجارة الآمنة فى نفس الوقت.

١١ - ووافق المجلس، خلال دورته الثانية عشرة بعد المائة على النص المعدل للاتفاقية، وأوصى بالاجماع باحالتها، من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس على الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر للموافقة عليها. ووافق المجلس على ادراج مادة اضافية تحدد العلاقة بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة. وقرر تقديم المادة المقترحة الى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لدراسة انعكاساتها القانونية ووضع الصياغة الدقيقة لها ومكانها فى الاتفاقية.

١٢ - وقد أولى المجلس أهمية كبيرة لعمليات الابلاغ عن حدوث الآفة والاصابة بها أو انتشارها. ولاحظ الحاجة المحددة للأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا، الى المساعدة الفنية لتعزيز قدراتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتيسير تنفيذها.

التدابير المؤقتة

١٣ – أوصى المجلس المؤتمر بأن يدرس، لدى موافقته على التعديلات على الاتفاقية، مدى الحاجة الى تدابير مؤقتة مناسبة تغطى الفترة بين الموافقة على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ بما فى ذلك انشاء هيئة مؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

١٤ – يجرى انفاذ التعديلات على الاتفاقية اعتبارا من اليوم الثلاثين لقبولها من جانب ثلثى الأطراف المتعاقدة. وقد أحيلت مسألة ما اذا كانت التعديلات تنطوى على التزامات جديدة بالنسبة للأطراف المتعاقدة الى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لابداء الرأى. ولن يبدأ انفاذ التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة بالنسبة لكل طرف متعاقد الاّ بعد قبوله لها واعتبارا من اليوم الثالث عشر من هذا القبول. وقد تتطلب الاحتياجات المباشرة للمجتمع الدولى فيما يتعلق بالتجارة وحركة المادة الوراثية تنفيذ عدد من التغييرات الواردة فى الاتفاقية على أساس طوعى بعد الموافقة على التعديلات مباشرة. ويرجى من المؤتمر، على وجه الخصوص، أن يدرس ما اذا كان:

(أ) يتعين أن يبدأ العمل بشأن المعايير الخاصة بالآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح؛
(ب) ينبغى انشاء هيئة مؤقتة لتدابير الصحة النباتية، واذا كان الأمر بالايجاب تحديد عضويتها واختصاصاتها ووتيرة اجتماعاتها؛
(ج) يجب السماح باستخدام الشهادات المعدلة؛
(د) يتعين على الأطراف المتعاقدة تعيين نقطة اتصال رسمية.

القرار ../٩٧

تعديلات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ان المؤتمر،

اذ يستذكر موافقته على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة خلال دورته السادسة عام ١٩٥١، وهى الاتفاقية التى دخلت حيز التنفيذ فى ٣ أبريل/نيسان ١٩٥٢؛

واذ يستذكر موافقته على التعديلات على الاتفاقية خلال دورته العشرين فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٩ بمقتضى القرار ٧٩/١٤، وهى التعديلات التى دخلت حيز التنفيذ فى ٤ أبريل/نيسان ١٩٩١؛

واذ يعرب عن اقتناعه بالحاجة المستمرة الى وقاية حياة أو صحة النبات من انتشار الآفات ووفودها؛

واذ يلاحظ الاتفاقيات التى جرى التوصل اليها نتيجة لجولة أوروغواى للمفاوضات التجارية، والاشارات الواردة فى الاتفاقية الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والخطوط التوجيهية والمعايير والتوصيات الدولية التى وضعت للربط بينها بعد ذلك؛

واذ يراعى الحاجة الى وضع معايير دولية للصحة النباتية للمحافظة على سلامة النباتات دون خلق معوقات لا داعى لها أمام الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية وغير ذلك من المواد التى يُرى أنها تحتاج الى تدابير للصحة النباتية؛

واذ يستذكر الاتفاق الذى توصل اليه خلال دورته الخامسة والعشرين فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٩ بشأن ضرورة انشاء أمانة داخل المنظمة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

واذ يستذكر أن دورته السابعة والعشرين فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٣ قد وافقت، كاجراء مؤقت، على الترخيص للمدير العام بانشاء لجنة معنية بتدابير الصحة النباتية بمقتضى المادة ٦-٢ من الدستور، وبتحديد الاجراءات التى يمكن اتباعها فى وضع المعايير والخطوط التوجيهية الدولية المنسقة؛

وبعد أن درس عمل مشاورة الخبراء بشأن مراجعة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التى عقدت فى أبريل/نيسان ١٩٩٦، والمشاورة الفنية بشأن مراجعة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التى عقدت فى يناير/كانون الأول ١٩٩٧، والدورة الرابعة عشرة للجنة الزراعة فى أبريل/نيسان ١٩٩٧ والدورة الثانية عشرة بعد المائة للمجلس فى يونيو/حزيران ١٩٩٧؛

وبعد أن أخذ علما بالتوصيات الواردة فى تقرير مشاورة الخبراء الأفريقية بشأن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التى عقدت فى يونيو/حزيران ١٩٩٧؛

وبعد أن فحص نص مشروع التعديلات على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التى وافق عليها المجلس فى دورته الثانية عشرة بعد المائة فى يونيو/حزيران ١٩٩٧؛

وبعد أن درس الملاحظات الواردة فى تقرير الدورة السابعة والستين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التى عقدت فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، وتقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للمجلس:

يوافق على التعديلات على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المضمنة فى النص المعدل الوارد فى المرفق الأول؛

يأخذ علما بالتفسير المتفق عليه الوارد فى المرفق الثانى؛

يطلب من المدير العام احالة النص المعدل المتضمن التعديلات الى الأطراف المتعاقدة لدراسته بهدف قبولها للتعديلات؛

يحث الأطراف المعنية على قبول التعديلات فى أقرب فرصة ممكنة؛

يحث البلدان الأعضاء وغير الأعضاء فى المنظمة على الانضمام الى الاتفاقية فى أقرب فرصة ممكنة إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

يلاحظ حاجة البلدان النامية المحددة، ولاسيما أقل البلدان نموا، الى الحصول على مساعدات فنية لتعزيز قدرتها على استيفاء التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتيسير تنفيذها؛

يحث على اسناد أولوية قصوى لابلاغ أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن ظهور الآفات والاصابة بها وانتشارها؛ **ويؤكد** أهمية وضع الاجراءات ذات الصلة التى تطبق على عملية الابلاغ هذه؛

يوافق على انشاء هيئة مؤقتة لتدابير الصحة النباتية بمقتضى المادة ٦-١ وبالاختصاصات الواردة فى المرفق الثالث؛
يوافق على أن تواصل الأمانة الحالية للاتفاقية الدولية عملها الى أن تدخل التعديلات حيز التنفيذ، وتستمر، حتى ذلك الوقت، فى تقديم خدمات الأمانة للهيئة المؤقتة؛

يوافق على الاستمرار فى الاجراء الحالى لوضع المعايير الى أن تدخل التعديلات حيز التنفيذ أو الى أن تقرر الهيئة المؤقتة غير ذلك باستثناء أن معايير الصحة النباتية سوف تدرسها الهيئة المؤقتة وتوافق عليها بدلا من لجنة الزراعة والمجلس و/أو المؤتمر.

يرخص للأمانة ببدء العمل فى وضع المعايير الدولية الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛

يرخص باستخدام شهادة الصحة النباتية المعدلة بين الأطراف التى تقبلها؛

يطلب من الأطراف تعيين نقاط اتصال رسمية وابلاغ ذلك للأمانة.

المرفق الأول

النص المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتضمن التعديلات

النص الذى وافق عليه المجلس خلال دورته الثانية عشرة بعد المائة

الديباجـــة

إن الأطراف المتعاقدة،

- *إذ تعترف* بضرورة التعاون الدولى فى مكافحة الآفات التى تصيب النباتـات والمنتجـات النباتية، ومنع انتشارها، دوليا وعلى وجه الخصوص منع دخولها إلى المناطق المهددة؛

- *وإذ تقر* بضرورة أن يكون لتدابير الصحة النباتيـة مـا يبررهـا مـن الناحيـة الفنيـة، وأن تكون واضحة وألا تطبق بطريقة تجعلها وسيلة لتمييز تعسفى أو لا مبرر له، أو كقيـود خفيَّة وعلى الأخص على التجارة الدولية؛

- *وإذ ترغب* فى ضمان التنسيق الدقيق للتدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات؛

- *وإذ ترغب* فـى توفير اطـار لوضـع وتطبيـق تدابـير الصحـة النباتيـة المنسقة، ووضـع معايير دولية تحقيقا لهذه الغاية؛

- *وإذ تأخذ فى الاعتبار* المبادىء الموافق عليها دوليا والتى تنظم وقاية النباتـات وحمايـة صحة الإنسان والحيوان والبيئة؛

- *واذ تراعـي* الاتفاقيـات التـي أبرمـت نتيجـة لجولـة أوروغـواى للمفاوضـات متعـددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقية تطبيق التدابير الصحية والصحية النباتية؛

اتفقت على ما يلى:

مادة ١
الغرض والمسؤولية

١ - مـن أجـل ضمـان العمـل المشـترك والفعـال لمنـع انتشـار ودخـول الآفـات التـى تصيـب النباتـات والمنتجـات النباتيـة، وترويـج التدابـير الملائمـة لمكافحتهـا، تتعهـد الأطـراف المتعاقدة باتخـاذ التدابـير التشـريعية والفنيـة والاداريـة المحـددة فـى هـذه الاتفاقيـة وفـى الاتفاقيات التكميلية بموجب المادة ١٥.

٢ - يتحمل كل طرف متعاقد، دون الاخلال بالالتزامات التى يتحملها بموجب اتفاقيات دولية أخرى، مسؤولية الوفاء بجميع الاشتراطات الواردة فى هذه الاتفاقية داخل أراضيه.

٣ - يكون توزيع مسؤوليات الوفاء بالاشتراطات الواردة فى هذه الاتفاقية فيما بين المنظمات الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة ودولها الأعضاء المتعاقدة، طبقا لاختصاصات كل منها.

٤ - للأطراف المتعاقدة، حيثما كان ذلك مناسبا، أن تمد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، أماكن التخزين ووسائل الشحن والعبوات والتربة، وأى شيء، أو كائن حى أو مادة أخرى قادرة على ايواء آفات النباتات أو تؤدى إلى انتشارها خصوصا عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولى.

مادة ٢
استخدام المصطلحات

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المحددة لها أدناه:

"**منطقة تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض**" - منطقة تشمل كل البلد أو جزءا منه أو كلا أو جزءا من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتى تظهر فيها أنواع محددة من الآفات على مستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال؛

"**الهيئة**" - هيئة تدابير الصحة النباتية المنشأة بموجب المادة ١٠؛

"**المنطقة المهدَّدَة**" - منطقة تشجع فيها العوامل الايكولوجية على توطن آفة يسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة،

"**التوطن**" - استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، فى منطقة ما، بعد دخولها إليها،

"**تدابير الصحة النباتية المنسقة**" - تدابير الصحة النباتية التى تضعها الأطراف المتعاقدة استنادا إلى معايير دولية؛

"**المعايير الدولية**" - المعايير الدولية المقررة بموجب الفقرتين ١و٢ من المادة ٩؛

"**الدخول**" - دخول آفة نباتية ينتج عنه توطنها؛

"**الآفة**" - أى نوع أو سلالة أو نمط حيوى من نبات أو حيوان أو كائن ممرض قادر على إحداث أضرار بالنباتات أو المنتجات النباتية؛

"**تحليل مخاطر الآفات**" – عملية تقييم القرائن البيولوجية وغيرها من القرائن العلمية والاقتصادية لتحديد ما إذا كان يجب إخضاع الآفة للوائح ومدى صرامة تدابير الصحة النباتية التى تتخذ حيالها؛

"**تدابير الصحة النباتية**" – أى تشريعات، أو لوائح أو اجراءات رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات؛

"**النباتات**" – النباتات الحية وأجزاؤها، بما فى ذلك البذور والأصول الوراثية؛

"**المنتجات النباتية**" – المواد غير المصنعة التى هى من أصل نباتى (بما فى ذلك الحبوب)، والمواد المصنعة التى قد تكون، بحكم طبيعتها أو نتيجة لتصنيعها، مبعث خطر لدخول وانتشار الآفات؛

" **الآفة الحَجْرية**" – آفة قد تكون لها أهمية اقتصادية للمنطقة المهددة ولكنها غير موجودة فى تلك المنطقة، أو أنها موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وتخضع لتدابير المكافحة الرسمية؛

"**المعايير الإقليمية**" – المعايير التى تقررها إحدى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لتسترشد بها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة؛

"**المادة الخاضعة للوائح**" – أية نباتات ، أو منتجات نباتية وأماكن التخزين ومواد التغليف ووسائل النقل والحاويات والتربة أو أية كائنات حية أو أشياء أو مواد قادرة على ايواء أو نشر الآفات التى يعتقد أنها تتطلب تدابير صحة نباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولى؛

"**الآفة غير الحَجْرية الخاضعة للوائح**" – الآفة غير الحجرية التى يكون لوجودها فى النباتات المخصصة للزراعة، تأثير على الاستخدام المنشود لهذه النباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة لذلك، والتى تخضع بالتالى للوائح فى أراضى الطرف المتعاقد المستورد؛

"**الآفة الخاضعة للوائح**" – الآفة الحَجْرية و/أو الآفة غير الحَجْرية الخاضعة للوائح؛

"**الأمين**" – أمين الهيئة المعين بموجب للمادة ١١؛

"**لها ما يبررها من الناحية الفنية** " – لها ما يبررها استنادا إلى النتائج التى يتم التوصل إليها، اعتمادا على تحليل سليم لمخاطر الآفات، أو اختبارات وتقديرات قائمة على المعلومات العلمية المماثلة المتوافرة.

٢ – تقتصر التعاريف المبينة فى هذه المادة على تطبيق هذه الاتفاقية، دون المساس بالتعاريف المقررة بموجب القوانين واللوائح الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢ مكرر
العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

لايوجد شئ فى هذه الاتفاقية يؤثر فى الحقوق والالتزامات الخاصة بالأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المبرمة ذات الصلة.

مادة ٣
الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطرى

١ - على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما فى وسعه من أجل انشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تكون مسؤولياتها على النحو المبين فى هذه المادة.

٢ - تشمل وظائف المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات ما يلى:

(أ) اصدار شهادات بشأن شحنات النباتات والمنتجات النباتية طبقا للوائح الصحة النباتية المطبقة فى البلد المتعاقد المستورد؛

(ب) رصد النباتات النامية بما فيها المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائق والصوبات والمختبرات)، والنباتات البرية والنباتات والمنتجات النباتية المخزونة أو المنقولة، وذلك على وجه الخصوص بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشى وانتشار الآفات ومكافحتها، بما فى ذلك الإبلاغ المنصوص عليه فى الفقرة ١-أ من المادة ٧ ؛

(ج) التفتيش على شحنات النباتات والمنتجات النباتية الداخلة فى النقل الدولى، وكذلك التفتيش على شحنات المواد الخاضعة للوائح، حيثما كان ذلك مناسبا، وعلى وجه الخصوص بغرض منع دخول و/أو انتشار الآفات؛

(د) تطهير شحنات النباتات والمنتجات النباتية، وأية مواد أخرى خاضعة للوائح - مما يدخل فى النقل الدولى - استيفاء لمقتضيات الصحة النباتية؛

(هـ) حماية المناطق المهددة، وكذلك تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات والمناطق التى يكون انتشار الآفات فيها منخفضا؛

(و) تحليل مخاطر الآفات؛

(ز) اتخاذ الاجراءات الملائمة لضمان سلامة الشحنات الصادر بشأنها شهادات صحة نباتية، فيما يتعلق بتكوينها، وابدالها وإعادة تلوثها قبل تصديرها؛

(ح) تدريب الموظفين وتطوير قدراتهم.

٣ - على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما فى وسعه من أجل:

(أ) توزيع المعلومات داخل أراضيه عن الآفات الخاضعة للوائح وعن وسائل الوقاية منها ومكافحتها؛

(ب) اجراء البحوث والدراسات فى مجال وقاية النباتات؛

(ج) اصدار لوائح الصحة النباتية؛

(د) والقيام بأى مهام أخرى قد تكون لازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

٤ - يقدم كل طرف متعاقد إلى الأمين وصفا للمنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات لديه وما يطرأ عليها من تغييرات، كما يقدم كل طرف متعاقد وصفا للترتيبات التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات فى بلده إلى أى طرف متعاقد آخر، بناء على طلبه.

المادة ٤
إصدار شهادات الصحة النباتية

١ - يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية، بهدف ضمان أن تكون الصادرات من النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، وشحناتها، مطابقة لنص التصديق المقرر إصداره طبقا للفقرة ٢ (ب) من هذه المادة.

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية التى تتفق مع الأحكام التالية:

(أ) يقتصر القيام بالتفتيش، وما يرتبط به من الأنشطة الأخرى التى تؤدى إلى إصدار شهادات الصحة النباتية على المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، أو تحت إشرافها. ويتم إصدار الشهادات بواسطة موظفين عموميين مؤهلين فنيا، ومرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها،على أن تتوافر لديهم المعارف والمعلومات بما يمكن سلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة من قبول هذه الشهادات باطمئنان كوثائق يُعْتد بها.

(ب) تصاغ شهادات الصحة النباتية، أو ما يعادلها الكترونيا حيثما يكون ذلك مقبولا لدى الطرف المتعاقد المعنى، على النحو المبين فى النماذج الواردة بملحق هذه الوثيقة،مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة عند استكمال هذه الشهادات وإصدارها.

(ج) يؤدى كل كشط أو تغيير غير معتمد إلى إبطال هذه الشهادات.

٣- يتعهد كل طرف متعاقد بألا يطلب أن تكون شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح، والمستوردة إلى أراضيه مصحوبة بشهادات صحة نباتية غير مطابقة للنماذج الواردة بملحق هذه الاتفاقية. ويقتصر طلب أية بيانات إضافية على ما يكون له ما يبرره من الناحية الفنية.

مادة ٥
الآفات الخاضعة للوائح

١ - للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحَجْرية الخاضعة للوائح شريطة أن:

(أ) لاتكون هذه الاجراءات أكثر تشددا من التدابير المطبقة على نفس الآفات إذا كانت موجودة فى أراضى الطرف المتعاقد المستورد؛

(ب) وتكون قاصرة على ما هو ضرورى لوقاية الصحة النباتية و/أو تأمين الاستخدام المقصود ولها ما يبررها من الناحية الفنية لدى الطرف المتعاقد المعنى.

٢ - لاتشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بالنسبة للآفات غير الخاضعة للوائح.

المادة ٦
الشروط المتعلقة بالاستيراد

١ - منعا لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها فى أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية فى أن تنظم، طبقا للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها فى سبيل ذلك:

(أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، و المنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، بما فى ذلك،على سبيل المثال ، التفتيش، وحظر الاستيراد، والمعالجة؛

(ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أى نباتات و منتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أى شحنات منها، لا تتقيد بتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المطبقة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو تطلب معالجتها، أو اعدامها أو اخراجها من البلاد؛

(ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها؛
(د) أن تحظر أو تقيد حركة عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتى يُزعم أنها مفيدة، فى أراضيها.

٢ - من أجل تقليل التدخل فى التجارة الدولية، يتعهد كل طرف متعاقد بأن يعمل، عند ممارسته لسلطاته بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وفقا لما يلى:

(أ) لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة، ما لم تقتض اعتبارات الصحة النباتية اتخاذ هذه الاجراءات وكان لها ما يبررها من الناحية الفنية.

(ب) تنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور اقرارها، وتبلغها لأى طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير.

(جـ) تقوم الأطراف المتعاقدة، عند الطلب، باطلاع أى طرف متعاقد على مبررات الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية.

(د) اذا اشترط أى طرف متعاقد أن يكون استيراد شحنات من النباتات أو المنتجات النباتية قاصرا على نقاط معينة لدخول البلاد، ينبغى اختيار هذه النقاط بما لا يؤدى إلى إعاقة التجارة الدولية دون مبرر. وينشر الطرف المتعاقد قائمة بنقاط الدخول هذه ويبلغها للأمين، وللمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات التى يكون الطرف المتعاقد عضوا فيها، ولكل الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية بصورة مباشرة، وغيرها من الأطراف المتعاقدة عند الطلب. ولا تطبق القيود الخاصة بنقاط الدخول ما لم يشترط أن تكون النباتات والمنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح مصحوبة بشهادة الصحة النباتية أو أن تخضع للتفتيش أو المعالجة.

(هـ) تتخذ اجراءات التفتيش أو أى اجراءات أخرى خاصة بالصحة النباتية تشترطها المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات لدى أحد الأطراف المتعاقدة، على شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى المستوردة الخاضعة للوائح، بأسرع ما يمكن، نظرا لقابلية النباتات للتلف.

(و) على الأطراف المتعاقدة المستوردة أن تبلغ فى أسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقيد الملموس باجراءات إصدار شهادة الصحة النباتية، للطرف المتعاقد المصدِّر، أو، حيثما يكون ذلك ملائما، للطرف المتعاقد الذى أعاد التصدير. وعلى الطرف المتعاقد المصدر أو الطرف المتعاقد الذى قام باعادة التصدير القيام، عند الاقتضاء، باجراء التحقيق اللازم وابلاغ نتائجه إلى الطرف المتعاقد المستورد.

(ز) تلتزم الأطراف المتعاقدة بألا تتخذ أى تدابير للصحة النباتية غير تلك التى يكون لها ما يبررها من الناحية الفنية، وتكون متفقة مع تحليل مخاطر الآفات، ولا تمثل إلا أقل قدر من القيود، ولا تؤدى إلا إلى أقل قدر من الإعاقة لحركة الأفراد والسلع ووسائل النقل فيما بين الدول.

(ح) ينبغى للأطراف المتعاقدة أن تكفل تعديل تدابير الصحة النباتية أو استبعادها على وجه السرعة اذا ثبت عدم ضرورتها ، وذلك على ضوء تغير الظروف وتوافر حقائق جديدة.

(ط) تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها، مستخدمة فى ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين، ومنظمات وقاية النباتات الاقليمية التى تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء علىطلبها.

(ى) تقوم الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، باجراء استطلاعات عن الآفات وتحتفظ بمعلومات كافية عن حالتها للاستعانة بها فى تحديد فئات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة. وتوفر هذه المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة، بناء على طلبها.

٣ - يجوز لأى من الأطراف المتعاقدة أن يطبق التدابير المحددة فى هذه المادة على الآفات التى قد لا تكون قادرة على التوطن فى أراضيه ، ولكنها تتسبب فى أضرار اقتصادية فى حالة دخولها. وينبغى أن تكون التدابير التى تتخذ حيال هذه الآفات لها ما يبررها من الناحية الفنية.

٤ - لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة فى هذه المادة على الشحنات العابرة لأراضيها إلا إذا كان لها ما يبررها من الناحية الفنية وكانت ضرورية لمنع دخول الآفات أو انتشارها.

٥ - لا تحول أحكام هذه المادة دون قيام الأطراف المتعاقدة المستوردة بوضع أحكام خاصة تكون خاضعة لضمانات وافية، لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، والآفات النباتية، لأغراض البحث العلمى والتعليم أو أية استخدامات محددة أخرى.

٦ - لا تحول أحكام هذه المادة دون قيام أى طرف متعاقد باتخاذ التدابير الطارئة المناسبة عند اكتشاف آفة تشكل خطرا محتملا بأراضيه، أو الابلاغ عن ذلك الاكتشاف. وينبغى تقييم هذا الاجراء فى أقرب وقت ممكن للتأكد من وجود ما يبرر استمراره. ويبلغ الاجراء الذى اتخذ على الفور، إلى كل من الأطراف المتعاقدة المعنية، والأمين، وأى منظمة اقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضوا فيها.

مادة ٧
التعاون الدولى

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملى ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية، لاسيما في ما يلى:

(أ) التعاون فى تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية ، ولاسيما الابلاغ عن ظهور أو تفشى أو انتشار الآفات التى قد تشكل خطرا مباشرا أو محتملا، وفقا للاجراءات التى قد تضعها الهيئة؛

(ب) الاشتراك، بالقدر العملى الممكن، فى أى حملات تنظم خصيصا لمكافحة الآفات التى قد تهدد انتاج المحاصيل بشكل خطير وتتطلب تعاونا دوليا لمواجهة الحالات الطارئة؛

(ج) والتعاون، بالقدر العملى الممكن، فى توفير ما يلزم من المعلومات الفنية والبيولوجية لأغراض تحليل مخاطر الآفات.

٢ - يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة ٨
المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لانشاء منظمات اقليمية لوقاية النباتات فى المناطق المناسبة.

٢ - تعمل المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات كأجهزة تنسيق فى المناطق التى تغطيها، وتشارك فى مختلف الأنشطة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم بجمع المعلومات وتوزيعها، كلما أمكن.

٣ - تتعاون منظمات وقاية النباتات الإقليمية مع الأمين فى تحقيق أهداف الاتفاقية، كما تتعاون مع الأمين ومع الهيئة فى وضع المعايير الدولية، كلما أمكن.
٤ - يدعو الأمين إلى عقد مشاورات فنية منتظمة لممثلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لتحقيق مايلى:

(أ) الترويج لوضع وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بتدابير الصحة النباتية؛

(ب) وتشجيع التعاون فيما بين الأقاليم فى تعزيز تدابير الصحة النباتية المنسقة من أجل مكافحة الآفات ومنع دخولها و/أو انتشارها.

مادة ٩
المعايير

١ - توافق الأطراف المتعاقدة على التعاون فى وضع معايير دولية طبقا للاجراءات التى تقرها الهيئة.

٢ - تقر الهيئة المعايير الدولية.

٣ - ينبغى أن تكون المعايير الإقليمية متسقة مع مبادئ هذه الاتفاقية، ويجوز ايداع هذه المعايير لدى الهيئة للنظر فى إمكانية إدراجها ضمن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إذا كانت تطبق على نطاق واسع.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام بجميع النشاطات المتعلقة بهذه الاتفاقية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة، ما لم تعتبرها غير ملائمة لأسباب لها ما يبررها من الناحية الفنية.

مادة ١٠
هيئة تدابير الصحة النباتية

١ - توافق الأطراف المتعاقدة على انشاء هيئة تدابير الصحة النباتية فى اطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

٢ - تعمل الهيئة فى أداء وظائفها على التحقيق الكامل لغايات الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

(أ) استعراض حالة وقاية النباتات فى العالم، ومدى الحاجة إلى اتخاذ اجراءات دولية لمكافحة انتشار الآفات ودخولها؛

(ب) وضع الترتيبات والاجراءات المؤسسية الضرورية لتطوير وتبنى المعايير الدولية، و كذلك اعتماد المعايير الدولية؛

(ج) وضع قواعد واجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ١٢؛

(د) انشاء الأجهزة الفرعية التى قد تكون لازمة للهيئة فى تنفيذ مهامها على النحو الأكمل؛

(هـ) اقرار الخطوط التوجيهية اللازمة للاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛

(و) التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة فى المسائل التى تشملها هذه الاتفاقية؛

(ز) إقرار التوصيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية كلما دعت الضرورة؛

(ح) القيام بما يلزم من مهام أخرى لتحقيق غايات هذه الاتفاقية.

٣ - عضوية الهيئة مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة.

٤ – لكل طرف متعاقد أن يمثّل فى دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا فى مداولات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب.

٥ – تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. وفى حالة استنفاد جميع المساعى للتوصل إلى توافق فى الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحل أخير، بغالبية ثلثى الحاضرين المشاركين فى التصويت من الأطراف المتعاقدة.

٦ – تمارس المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون اطرافا متعاقدة، والدول الأعضاء في هذه المنظمات و التى تكون هى الأخرى أطرافا متعاقدة، حقوق عضويتها وتفي بالتزاماتها ازاء تلك العضوية، وفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، مع مراعاة الاختلافات القائمة.

٧ – للهيئة أن تقر لائحتها الداخلية وأن تعدلها عند اللزوم، بشرط ألا تتنافى هذه اللائحة مع أحكام هذه الاتفاقية أو مع دستور المنظمة.
٨ – يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورة سنوية عادية للهيئة.

٩ – يدعو الرئيس، بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء ، إلى عقد دورات خاصة للهيئة.

١٠ – تنتخب الهيئة رئيسها وما لا يزيد عن نائبين للرئيس، يظل كل منهم فى منصبه لمدة عامين.

مادة ١١
الأمانـــة

١ – يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أمين الهيئة.

٢ – يعاون الأمين موظفون للأمانة حسب الحاجة.

٣ – يكون الأمين مسؤولا عن تنفيذ سياسات وأنشطة الهيئة، وعن تنفيذ أى مهام أخرى قد تسند إليها بموجب هذه الاتفاقية، ويقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئة.

٤– يقوم الأمين بما يلى:

(أ) توزيع المعايير الدولية على جميع الأطراف المتعاقدة خلال ٦٠ يوما من اقرارها؛

(ب) توزيع قوائم نقاط الدخول بمقتضى الفقرة ٢(د) من المادة ٦، على جميع الأطراف المتعاقدة؛

(ج) توزيع قوائم الآفات الخاضعة للوائح والممنوع دخولها أو المشار إليها في الفقرة ٢ (ط) من المادة ٦، على جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛

(د) توزيع المعلومات التي يتلقاها من الأطراف المتعاقدة بشأن الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية المشار إليها فى الفقرة ٢(ب) من المادة ٦، وكذلك وصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣.

٥- يوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية للمنظمة لوثائق اجتماعات الهيئة وكذلك للمعايير الدولية.

٦ - يتعاون الأمين مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فى تحقيق غايات هذه الاتفاقية.

مادة ١٢
تسوية المنازعات

١ - فى حالة حدوث نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أو إذا رأى طرف متعاقد أن أحد الاجراءات التى اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات الطرف الأخير وفقا للمادتين ٤ و ٦ من هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بأساس حظر استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو أية بنود أخرى خاضعة للوائح أو فرض قيود على استيرادها من أراضى الطرف الأول، يتعين على الأطراف المتعاقدة المعنية أن تتشاور فيما بينها فى أقرب وقت ممكن بغرض تسوية النزاع.

٢ - فى حالة عدم تسوية النزاع بالسبل المشار إليها فى الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة، تعيين لجنة من الخبراء لبحث المسألة محل النزاع، طبقا لما قد تضعه الهيئة من لوائح واجراءات.

٣ - تضم هذه اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية. وتنظر اللجنة فى المسالة محل النزاع آخذة فى اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التى تقدمها الأطراف المعنية. وتعد هذه اللجنة تقريرا عن الجوانب الفنية للنزاع بغرض ايجاد حل له. ويكون اعداد التقرير والموافقة عليه وفقا للوائح والاجراءات التى تضعها الهيئة، ويحيل المدير العام هذا التقرير إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. كذلك يجوز عرض هذا التقرير على الجهاز المختص فى المنظمة الدولية المسؤولة عن تسوية المنازعات التجارية، بناء على طلبه.

٤ - توافق الأطراف المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة، وان لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساسا لاعادة النظر من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية فى المسألة التى ثار النزاع بشأنها.

٥ - تشترك الأطراف المتعاقدة المعنية فى تحمل نفقات الخبراء.

٦ - تكون أحكام هذه المادة مكملة لاجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها فى الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بالمسائل التجارية، ولا تنتقص منها.

مادة ١٣
الاتفاقيات السابقة

تنهى هذه الاتفاقية وتحل، بين الأطراف المتعاقدة، محل الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الخاصة بمكافحة حشرة فيللوكسرا فاستاتركس *Phylloxera Vastatrix* الصادرة فى ٣ نوفمبر / تشرين الثانى ١٨٨١، والاتفاقية الإضافية الموقعة فى بيرن فى ١٥ ابريل / نيسان ١٨٨٩، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة فى روما فى ١٦ أبريل / نيسان ١٩٢٩.

مادة ١٤
التطبيق الإقليمى

١ - لأى طرف متعاقد، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو فى أى وقت لاحق، أن يرسل للمدير العام للمنظمة اعلانا بسريان هذه الاتفاقية على جميع أو أى من الأقاليم التى تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وتسرى الاتفاقية على الأقاليم المذكورة فى هذا الاعلان بعد ثلاثين يوما من تلقى المدير العام لهذا الاعلان.

٢ - يجوز لأى طرف متعاقد، يكون قد أرسل للمدير العام للمنظمة اعلانا، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أن يرسل فى أى وقت اعلانا آخر لتعديل نطاق الاعلان السابق أو لانهاء سريان أحكام هذه الاتفاقية على أى إقليم. ويسرى هذا التعديل أو الانهاء بعد ثلاثين يوما من تلقى المدير العام لهذا الاعلان.

٣- يبلغ المدير العام للمنظمة الاعلانات الواردة بموجب هذه المادة إلى جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة ١٥
الاتفاقيات التكميلية

١ - للأطراف المتعاقدة أن تبرم اتفاقيات تكميلية بغرض مواجهة مشكلات خاصة في مجال وقاية النباتات تتطلب اهتماما خاصا أو اتخاذ اجراءات معينة بشأنها. ويجوز أن تطبق هذه الاتفاقيات على أقاليم معينة، وعلى آفات معينة، وعلى نباتات ومنتجات نباتية معينة، وعلى طرق معينة للنقل الدولى للنباتات والمنتجات النباتية، أو لاستكمال أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تسرى أى اتفاقيات تكميلية، بالنسبة لكل طرف متعاقد معنى، بعد قبولها وفقا لأحكام الاتفاقيات التكميلية المعنية.

٣ - تعزز الاتفاقيات التكميلية مقاصد هذه الاتفاقية وتتفق مع مبادئها وأحكامها، كما تتفق مع مبادىء الشفافية وعدم التمييز وتجنب القيود الخفية، وخاصة على التجارة الدولية.

مادة ١٦
التصديق والانضمام

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من جانب جميع الدول، حتى يوم أول مايو / أيار ١٩٥٢ ويتم التصديق عليها فى أقرب وقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذى يبلغ جميع الدول الموقعة بتاريخ الايداع.

٢ - فور سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢١، تفتح لانضمام الدول غير الموقعة، والمنظمات الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة. ويكون ذلك بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام للمنظمة الذى يبلغ ذلك لجميع الأطراف المتعاقدة.

٣ - عندما تصبح منظمة عضو فى منظمة الأغذية والزراعة طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية، تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من دستور المنظمة، على النحو المناسب، وقت انضمامها عن أية تعديلات أو ايضاحات فى إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من دستور المنظمة، مما قد يكون ضروريا فى ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. ولأى طرف فى هذه الاتفاقية أن يطلب، فى أى وقت، من أى منظمة عضو فى منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا فى هذه الاتفاقية، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هى الجهة المسؤولة عن تنفيذ أى مسألة معينة تشملها هذه الاتفاقية. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات فى غضون فترة معقولة.

مادة ١٧
الأطراف غير المتعاقدة

تشجع الأطراف المتعاقدة أى دولة، أو منظمة عضو فى منظمة الأغذية والزراعة، وليست طرفا فى هذه الاتفاقية، على قبول هذه الاتفاقية، كما تشجع أى طرف غير متعاقد على تطبيق تدابير الصحة النباتية التى تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأى معايير يتم اقرارها بموجبها.

مادة ١٨
اللغات

١ - اللغات المعتمدة للاتفاقية هى اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

٢ - لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه يقتضى من الأطراف المتعاقدة أن تقدم وأن تنشر وثائق أو تقدم نسخا منها بلغة أو لغات غير لغة أو لغات الطرف المتعاقد، فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ٣ أدناه.

٣ - تصدر الوثائق التالية بلغة واحدة على الأقل، من اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة:

(أ) المعلومات التى تقدم طبقا للفقرة ٤ من المادة ٣؛

(ب) المذكرات التفسيرية التى تتضمن بيانات ببليوغرافية عن وثائق مقدمة طبقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٦؛

(ج) المعلومات التى تقدم طبقا للفقرة ٢(ب)،(د)، (ط)، و (ى) من المادة ٦؛

(د) المذكرات التى تتضمن بيانات ببليوغرافية وموجزا مختصرا عن وثائق ذات صلة بمعلومات مقدمة طبقا للفقرة ١(أ) من المادة ٧؛

(هـ) الطلبات المقدمة من جهات الاتصال للحصول على معلومات والردود على هذه الطلبات، دون أن يتضمن ذلك أى وثائق مرفقة؛

(و) الوثائق التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لاجتماعات الهيئة.

مادة ١٩
المساعدة الفنية

توافق الأطراف المتعاقدة على تشجيع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، خاصة الأطراف المتعاقدة النامية، سواء على أساس ثنائى أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بغرض تيسير تنفيذ الاتفاقية.

مادة ٢٠
تعديل الاتفاقية

١ - أى اقتراح يقدمه طرف متعاقد لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

٢ - يعرض أى اقتراح بتعديل هذه الاتفاقية يتلقاه المدير العام للمنظمة من طرف متعاقد على الهيئة للموافقة عليه فى دورة عادية أو خاصة. وإذا كان التعديل ينطوى على تغييرات فنية مهمة أو يفرض التزامات اضافية على الأطراف المتعاقدة يجب أن يعرض على لجنة استشارية من المتخصصين تعقدها المنظمة للنظر فيه قبل انعقاد الهيئة.

٣ - يبلغ المدير العام للمنظمة أى اشعار بتعديلات مقترحة على هذه الاتفاقية، بخلاف التعديلات المتعلقة بالملحق، للأطراف المتعاقدة فى موعد لا يتجاوز موعد ارسال جدول أعمال دورة الهيئة التى ستنظر فى الموضوع.

٤ - أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية يستلزم موافقة الهيئة، ويسرى بعد ثلاثين يوما من قبوله من جانب ثلثى الأطراف المتعاقدة. ولغرض هذه المادة، لا يُعد أى صك تودعه منظمة عضو فى منظمة الأغذية والزراعة اضافة إلى ما تودعه الدول الأعضاء فى هذه المنظمة العضو.

٥ - لا تسرى التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة على الأطراف المتعاقدة إلا بعد قبولها بثلاثين يوما من جانب كل طرف متعاقد. وتودع صكوك قبول التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذى يبلغ جميع الأطراف المتعاقدة بتلقى هذا القبول وسريان مفعول التعديلات.

٦ - ترسل المقترحات الخاصة بتعديل نموذج شهادة الصحة النباتية الوراد فى ملحق هذه الاتفاقية إلى الأمين، وتعرض على الهيئة للموافقة. ويصبح التعديل، بعد الموافقة عليه، سارى المفعول بعد ثلاثين يوما من قيام الأمين بابلاغه للأطراف المتعاقدة.

٧ - لأغراض هذه الاتفاقية، تظل الصيغة السابقة لشهادة الصحة النباتية صالحة من الناحية القانونية لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا قبل أن يبدأ سريان أى تعديل على نموذج شهادة الصحة النباتية الوارد فى الملحق بهذه الاتفاقية.

مادة ٢١
سريان الاتفاقية

فور اتمام التصديق على هذه الاتفاقية من جانب ثلاث من الدول الموقعة عليها يبدأ سريانها فيما بين هذه الدول. وتسرى بعد ذلك على كل دولة أو منظمة عضو فى منظمة الأغذية والزراعة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة ٢٢
الانسحاب

١ - لكل طرف متعاقد، فى أى وقت، أن يبلغ المدير العام للمنظمة بانسحابه من الاتفاقية. ويتولى المدير العام ابلاغ هذا الانسحاب على الفور لجميع الأطراف المتعاقدة.

٢ - يسرى الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الابلاغ إلى المدير العام للمنظمة.

الملحق

نموذج لشهادة الصحة النباتية

رقم .....

المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات في .....

إلى منظمة (منظمات) وقاية النباتات في .....

أولا – وصف الشحنة

جهة التصدير وعنوانها .....

اسم المرسل إليه وعنوانه حسب البيانات.....

عدد الطرود ووصفها .....

العلامات المميزة .....

جهة المنشأ .....

....

وسيلة النقل حسب البيانات .....

نقطة الدخول حسب البيانات.....

اسم المنتج وكميته حسب البيانات.....

الأسماء العلمية للنباتات .....

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية الموضح بيانها عاليه قد تم فحصها و/أو اختبارها طبقا للإجراءات المعتمدة الملائمة، ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد؛ ووفقا لمتطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحَجْرية الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساسا من الآفات الأخرى.*

* بند اختياري

ثانيا – اعلان اضافى

ثالثا – المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

التاريخ .....المعالجة.....الكيماويات (المادة الفعالة).....

مدة التعريض ودرجة الحرارة .....التركيز.....

معلومات أخرى .....

صدر فى .....

(ختم المنظمة) اسم المسؤول المفوض.....

التاريخ ..... التوقيع .....

لا تتحمل ..... (اسم المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات) أو أى من موظفيها أو ممثليها أى مسؤولية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة.

* بند اختيارى

نموذج لشهادة الصحة النباتية لأغراض اعادة التصدير

رقم .....

المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات فى .....(الطرف المتعاقد القائم باعادة التصدير)

إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات فى .....(الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة)

المستورد (المستوردة))

أولا – وصف الشحنة

جهة التصدير وعنوانها.....

اسم المرسل إليه وعنوانه حسب البيانات.....

عدد الطرود ووصفها.....

العلامات المميزة.....

جهة المنشأ.....

وسيلة النقل حسب البيانات.....

نقطة الدخول حسب البيانات.....

اسم المنتج وكميته حسب البيانات.....

الأسماء العلمية للنباتات.....

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية الموضح بيانها عاليه قد وردت إلى .....(الطرف المتعاقد القائم باعادة التصدير) من .....(الطرف المتعاقد بجهة المنشأ) مشمولة بشهادة الصحة النباتية رقم .....، المرفق نسخة أصلية * [ ] نسخة صحيحة موثقة [ ] منها مع هذه الشهادة؛ وأنها معبأة [ ] أعيدت تعبئتها [ ] فى عبواتها الأصلية [ ] عبوات جديدة [ ] * ، وأنه استنادا إلى شهادة الصحة النباتية الأصلية [ ] والفحص الإضافى [ ]،

وجدت مطابقة لشروط الصحة النباتية المعمول بها لدى الطـرف المتعـاقد، وأنـه أثنـاء تخزينهـا لدى .....(الطرف المتعاقد القائم باعادة التصدير)، لم تتعرض لمخاطر التلوث أو الإصابة.

* توضع علامة [x] فى الخانة المناسبة.

ثانيا – اعلان اضافى

ثالثا – المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

التـــاريخ .....المعالجـــة.....الكيماويـــات (المـــادة الفعالة).....

مـــــــــــــــــدة التعريـــــــــــــــــض ودرجـــــــــــــــــة الحرارة.....التركيز.....
...

معلومات أخرى .....

صدر فى .....

(ختم المنظمة) اســـــــــــم المســـــــــــؤول المفوض.....

التاريخ ..... التوقيـــــــــــــــــــــــع .....

لا تتحمل ..... (اسم المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات) أو أى من موظفيها أو

ممثليها أى مسؤولية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة.

* بند اختيارى

المرفق الثانى

التفسيرات المتفق عليها خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة الزراعة

الديباجة:

وكان من المفهوم أن عبارة "اذ تأخذ فى الاعتبار" لا تنطوى على أى التزام قانونى (الفقرة الفرعية الخامسة).

المادة ٢:

ووفق على تعريف الآفة علىأساس الفهم بأن تعبير "ضارة" يشمل كل من الأضرار المباشرة وغير المباشرة.

ولوحظ أن استخدام تعبير "لها ما يبررها فنيا" لا يعنى تلقائيا طلب تفسير يبرر تدابير الصحة النباتية علنا وفورا. فهذه المعلومات تقدم عند الطلب فقط بموجب أحكام الفقرة ٢(ج) من المادة ٧ من النص المعدل.

المادة ٣:

فى حين يشمل اصطلاح "الشحنات" السلع غير التجارية مثل تلك التى يحملها المسافرون، فى مختلف أجزاء الاتفاقية، لن تفسر الفقرة ٢(ج) من المادة ٣ على أنها تعنى أن على المنظمات القطرية لوقاية النباتات التزامات بالتفتيش على جميع المسافرين منها.

المادة ٤:

من المفهوم أن عبارة "موظفين عموميين مؤهلين فنيا ومرخص لهم من المنظمة القطرية لوقاية النباتات" الواردة فى الفقرة ٢(أ) من المادة ٦ تشمل موظفين من تلك الادارة.

المادة ٩:

بغية تجنب تكرار الاشارة الى المعايير، اتفق على أن يدرج فى (الفقرة ٤ من المادة ٩) ما يلى: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام بجميع النشاطات المتعلقة بالاتفاقية وفقا للمعايير ذات الصلة مالم ير أنها غير ملائمة لأسباب يمكن تبريرها من الناحية الفنية "

المادة ١٠:

الفقرة الفرعية ٥ من المادة ١٠: اتفق على معالجة موضوع النصاب فى الهيئة فى اطار اللوائح والاجراءات. كما ينبغى أن تتناول القواعد والاجراءات امكانية التصويت من جانب المراسلين.

المادة ١٦

أكدت المجموعة الأوروبية أنه لدى تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٦، سوف تقدم المجموعة الأوروبية، لدى الانضمام، اعلانا تكميليا يحدد توزيع الاختصاصات فيما بين المجموعة ودولها الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التى تغطيها الاتفاقية.

نموذج شهادة الصحة النباتية:

ينبغى اعداد المعيار الدولى الخاص باصدار شهادة الصحة النباتية. ويجب أن يوضح استخدام "مكان المنشأ" واستيفاؤه بالصورة المناسبة.

وتمثل عبارة اعتبرت "خالية أساسا من الآفات الأخرى" خيارا متاحا للطرف المصدر المتعاقد.

ومن المسلم به أن التعديل المقترح على بيان التصديق على شهادة الصحة النباتية هو حل مؤقت. ويتوقع أن يعاد النظر فى هذا البيان مرة أخرى بمجرد موافقة المؤتمر على الاتفاقية المعدلة. وينبغى على وجه الخصوص مراجعة الاشارة الى "ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعى" و"اعتبرت خالية أساسا من آفات الحجر الزراعى".

المرفق الثالث

اختصاصات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

١ - تتمثل مهام الهيئة فى الترويج للتنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وعلى وجه الخصوص فى:

(أ) استعراض حالة وقاية النباتات فى العالم ومدى الحاجة الى العمل لمكافحة انتشار الآفات على الصعيد الدولى، ودخولها الى المناطق المعرضة للخطر؛

(ب) وضع واستعراض الترتيبات والاجراءات المؤسسية اللازمة لوضع واقرار المعايير الدولية والموافقة على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛

(ج) وضع القواعد والاجراءات الخاصة بتسوية المنازعات وفقا للمادة ١٢؛

(د) انشاء الأجهزة الفرعية للهيئة التى تلزم لتنفيذ مهامها بصورة سليمة؛

(هـ) الموافقة على الخطوط التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بمنظمات وقاية النباتات الاقليمية؛

(و) اقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة بشأن المسائل التى تشملها الاتفاقية؛

(ز) الموافقة على التوصيات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية حسب مقتضى الحال؛

(ح) القيام بالمهام التى قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢ - تكون عضوية الهيئة مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الأعضاء فى المنظمة التى تودع صك الانضمام الى الاتفاقية بالصورة التى عدلها بها المؤتمر فى دورته التاسعة والعشرين.

٣ - لكل طرف متعاقد أن يمثل فى دورات الهيئة بمندوب واحد يجوز أن يصحبه مناوب وخبراء ومستشارين. وللمناوبين والخبراء والمستشارين الاشتراك فى وقائع الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت باستثناء الحالة التى يفوض فيها المناوب، على النحو الملائم، بأن يحل مكان المندوب.

٤ - تبذل الأطراف المتعاقدة كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. فاذا استنفدت جميع الجهود للتوصل الى توافق فى الآراء، ولم يتوصل الى اتفاق، يتخذ القرار، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثى الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتى أدلت بصوتها.

٥ - تمارس المنظمة العضو فى المنظمة التى هى عضو فى الهيئة والدول الأعضاء فى تلك المنظمة التى هى عضو فى والدول الأعضاء التى هى أطراف متعاقدة حقوق عضويتها وتفى بالتزامات عضويتها وفقا للدستور واللائحة العامة للمنظمة بعد اجراء التعديلات الضرورية.

٦ - توافق الهيئة على لائحتها الداخلية وتعدلها، حسب مقتضى الحال بشرط ألا يتعارض ذلك مع دستور المنظمة.

٧ - يعقد رئيس الهيئة اجتماعا عاديا للهيئة كل عام.

٨ - يدعو رئيس الهيئة الى عقد دورات خاصة للهيئة بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث أعضائها.

٩ - تنتخب الهيئة رئيسها وما لا يزيد عن نائبين للرئيس يعمل كل منهما لفترة سنتين.

١٠ - لغات العمل فى الهيئة هى اللغات الرسمية للمنظمة.